

نبذه عن صاحب البحث

الاسم : محمود أحمد فتحى ناصف

تاريخ الميلاد : ١٩٤٤/١٢/٢٧

المؤهلات العلمية : -

١ - الاجازة العالية (الليسانس) الشريعة والقانون
سنة ١٩٧٣ شريعة القاهرة .

٢ - ماجستير معهد البحث والدراسات العربية
 التابع لجامعة الدول العربية سنة ١٩٧٥ .

٣ - درجة التخصص (الماجستير) فى الفقه المقارن
سنة ١٩٧٥ القتل العمد بين الشريعة والقانون مع بيان
حكم نقل الأعضاء .

٤ - العالمية (الدكتوراه) فى القانون التجارى سنة
١٩٨٥ - القواعد العامة للتجارة من خلال الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي .

مؤلفات وأبحاث منشورة : -

١ - موقف الشريعة الإسلامية من أوراق الماجملة
(مجلة مركز كامل صالح للتجارة الإسلامية) .

٢ - مسئولية الربان عن التلوث البحري بين الشريعة
والقانون (مجلة المحاماه عدد شهر ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

٣ - النشاط التبشيري فى الإسلام (مؤتمر الدعوة
الإسلامية سنة ١٩٨٨) .

the first time in the history of the world, the
whole of the human race has been gathered
together in one place, and that is the
present meeting of the World's Fair.
The whole of the human race has been
gathered together in one place, and that is
the present meeting of the World's Fair.
The whole of the human race has been
gathered together in one place, and that is
the present meeting of the World's Fair.
The whole of the human race has been
gathered together in one place, and that is
the present meeting of the World's Fair.
The whole of the human race has been
gathered together in one place, and that is
the present meeting of the World's Fair.
The whole of the human race has been
gathered together in one place, and that is
the present meeting of the World's Fair.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد الصرف :

بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد /

الحمد لله على الدوام والشكر على الفضل والانعام ،
والصلوة والسلام على محمد سيد الأنام ، وأشهد أن
لا إله إلا الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، أحل لنا الحال
برحمته ، وحرم علينا الحرام بكمال حكمته فقال جل وعلا :

« يا أيها الناس كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا » (١)
وقال أيضا سبحانه وتعالى :

« وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ » (٢) .

وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبد الله رسوله ، بلغ
الرسالة ، وأدى الأمانة ، وأرشد الأمة إلى مثل المعاملات ،
التي تسير عليها بارشاده ايها إلى اكتساب المال ، مما
لا خطر فيه ، ولا ضرر منه ، ولا يكون الشيء مالا ، الا اذا
توافرت فيه الحياة ، مع امكان الانتفاع به على وجه معتاد ،
وذلك لأن استخلاف الله تعالى للإنسان في هذه الأرض وفي
هذا المال ، إنما إلى أجل محدود .

وقد استوجب هذا قيام الدراسات الشرعية ، مع مقارنتها
بالتشريعات الوضعية لاظهار ما تحتويه هذه الشريعة

١ - سورة البقرة آية رقم ١٦٨ .

٢ - سورة البقرة آية رقم ٢١٧ .

الغراء ، مما يغنى هذا المجتمع المسلم عن النقل والاستيراد
لأشياء لا تتلاءم مع مجتمع دينه الرسمي الاسلام ، وهذا
كى نرد على الذين يزعمون عجز الشريعة الاسلامية عن
ملائحة العصر ، ونقول لهم : عليكم أن تجربوا ما تحتويه
الشريعة الاسلامية من نصوص ، وقواعد عامة يمكن بها
ملائحة كافة العصور ، مع صلاحيتها للتطبيق على كافة
المجتمعات ، مهما اختلفت طبائعها فضلا عن تميزها على
كافة النظم البشرية ، وذلك لسبب أنها ليست من نتاج
عقول قاصرة ، الأفهام عاجزة محدودة ، بل هي من شرع
الله خالق العقول والافهام ، وقد قال عز وجل في محكم
آياته .

« ما فرطنا في الكتاب من شيء » (٣) .

وقد وقع اختيارى على موضوع .

« قواعد الصرف بين الشريعة الاسلامية والقانون »
مبينا أوجه الاختلاف ، وأوجه الاتفاق ، وذلك لأهمية
الموضوع في كل من الشريعة والقانون .

١ - القاعدة وتعريفها :

ان القاعدة - لغة - قد أخذت من (قعد) من باب
(دخل) ، والقاعدة من النساء التي قعدت عن الولد ،
والحيض ، والجمع : القواعد ، وقواعد البيت أساسه (٤)

٣ - سورة الأنعام آية رقم ٣٨ .

- وقد قال المولى عز وجل : « ولا ينبع مثل خبير » سورة قاطر
آية رقم ١٤ .

- وقال كذلك : « ومن أحسن من الله حكما لقوم يوفون » .

- سورة المائدة آية رقم ٥٠ .

٤ - الرازى - مختار الصحاح - المطبعة الاميرية سنة ١٢٥٥ هـ -
سنة ١٩٣٧ م - ص ٥٤٤ .

ويعني بقواعد الصرف - أسس الصرف ، ويراد القواعد الأصول ، التي يرجع إليها عند الاختلاف .

أما تعريف القواعد في الاصطلاح ، فهو عبارة عن الأمر الكلى المنطبق على جزئيات ، كما أن القاعدة الفقهية موضوعها فعل المكلف ، ومحمولها حكم شرعى ، حيث أن الأحكام الفقهية تحمى المقاصد العامة للشريعة ، التي تثبت من خلال مصادر التشريع .

٢ - قواعد عقد الصرف من خلال الكتب الفقهية :

لقد ورد في كتب الفقه الإسلامي ، وعلى الأخص كتب المذهب الحنفي عن عقد الصرف ، أولئك كثيراً من العناية ، مبينة بعض الصكوك ، التي كانت تستعمل لتفاف خطر نقل النقود من بلد إلى آخر ، واطلقوا على ذلك اسم (السفاتج) ^(٥) وقد أسهب الفقهاء في شرح حواله الحق مما يعني النضوج الفقهي المتميز ، الذي لم تبلغه أى من التشريعات الغربية .

وقد استفادت هذه التشريعات - أيما استفادة مما كتبه الفقهاء المسلمين في هذا الصدد ، ومن هذا - أستطيع أن ابين مدى سماحة الإسلام ، ويسره في امكان اخضاع المستحدثات الجديدة والمتعددة للمفاهيم الإسلامية الصحيحة ، بقصد تحقيق الترابط بين الدين والدنيا .

٣ - التعريف بالصرف :

والصرف - لغة - هو الزيادة ، يقول أبو عبيدة / صرف الحديث تزيينه بالزيادة فيه ^(٦) .

٥ - الزيلعى - تبيان الحقائق - شرح كنز الدقائق - ص ١٧٥

٦ - الرازى - مختار الصحاح - المرجع السابق / ص ٣٦٢

- وقد قال الخليل : ومنه سميت العبادة النافلة صرفا .

- المرغينانى - الهدایة شرح البدایه - الجزء الثالث - ص ٨١ .

وفي الاصطلاح هو البيع ، اذا كان كل من عوضيه من جنس الأثمان (٧) ، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٢١ بقولها .

«الصرف ببيع النقد بالنقد»

ومن خلال هذين التعاريفين يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اشترطت في عقد الصرف أن يكون في الأثمان (٨) - مثل الذهب والفضة والتماثيل فيهما .

٧ - المرغيناني - الهدایه - المرجع السابق ص ٨١ .

- داماد افندى - مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر المجلد الثاني ص ١١٦ .

- وعرفه صاحب درر الاحكام شرح غرر الاحكام (بأن بيع الثمن فان تجانسا لزم التساوى والتقابل قبل الافراق) - منلا خسرو - الجزء الثاني - ص ٢٠٣ .

٨ - هنا خلاف بين الأحناف والشافعية مثاره : هل علة التحرير هو القدر والجنس مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أى - أوزنوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .

السرخسى - المبسوط - الجزء الثاني عشر - ص ١١٦ و ١٢٠ .

- أما الشافعية - فالعلة عندهم ، فقد اشترطوا لكي يتم الصرف في الذهب والفضة - الجنسية ، والثمنية ، حيث ان الثمنية فيها حياة للمواال أما المعنى الذي ينبيء عن زيادة الخطر في الذهب والفضة لا يكون الا في الثمنية ، لأنهما خلقا لذلك ، ومن خلال هذين الرأيين يتضح صحة رأى - الشافعية ، حيث ان الاعتبار الذى وقف عنده اعتبار اجتماعي اقتصادى ، يصل الى لب الموضوع - بخلاف رأى الأحناف ، لعدم المناسبة مع العصر .

خطة البحث :

الفصل الاول

مشروعية عقد الصرف بين الشريعة والقانون

البحث الأول : بيان مشروعية عقد الصرف من خلال الشريعة الإسلامية .

- ١ - تمهيد .
- ٢ - القرآن الكريم .
- ٣ - السنة النبوية .
- ٤ - الأجماع .
- ٥ - وجوب القبض .

المبحث الثاني :

اركان عقد الصرف والصرف اليدوى :

- ١ - تمهيد .
- ٢ - صيغة العقد بين الماضي والحال والمستقبل .
- ٣ - الإيجاب والقبول .
- ٤ - الصرف اليدوى .

المبحث الثالث :

لحة عن أنسس قانون الصرف

- ١ - تمهيد .
- ٢ - الورقة التجارية ونشأتها .
- ٣ - تعريف عقد الصرف .
- ٤ - أنواع عقد الصرف .

الفصل الثاني :

الأساس الفقهي والقانوني للالتزام الصرفي

المبحث الأول :

تعريف الحوالة وأدلة مشروعيتها

- ١ - تعريف الحوالة - لغة .
- ٢ - تعريف في الاصطلاح .
- ٣ - مشروعية الحوالة .
- ٤ - أركان الحوالة .
- ٥ - أنواع الحوالة .

المبحث الثاني :

وجه الشبه بين الحوالة والكمبيالة

- ١ - تمهيد .
- ٢ - الكتابة في الكميالة والحوالة .

المبحث الثالث :

الأساس القانوني لقواعد الصرف

- ١ - تمهيد .
- ٢ - الفرق بين نوعي الالتزام .
- ٣ - الشكلية .
- ٤ - استقلال التوقيعات في الورقة .
- ٥ - قهر المدين .
- ٦ - حق الحامل .
- ٧ - التوازن في الحقوق .
- ٨ - التقادم الصرفي .
- ٩ - موقف الشريعة من التقادم .

الفصل الأول

مشروعية عقد الصرف بين الشريعة والقانون

تمهيد

قد أقرت الشريعة الإسلامية عقد الصرف بشروط معينة ، أوضحتها ، وبيّنتها النصوص ، وكذلك أيضا - فان المشرع الوضعي قد عنى بقواعد الصرف ، ووضع لها نصوصاً توضحها فيما يلى .

وقد قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

الأول : في بيان مشروعية عقد الصرف .

الثاني : في أركانه وحكم الصرف اليدوي .

الثالث : في النصوص القانونية وموقفها من الصرف .

المبحث الأول :

بيان مشروعية عقد الصرف من خلال الشريعة الإسلامية

١ - تمهيد :

لقد أجاز المشرع عقد الصرف ، مبيناً حل هذا العقد من خلال نصوص القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المشرفة ، واقرار رسول الله ﷺ تعامل الصحابة به ، مع اجماع الأمة على حله .

والإيك بيّان ذلك :

٢ - القرآن الكريم :

يقول المولى عز وجل :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذى يتخطى الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع

مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ٠٠٠ » (١) ٠

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه قصد بيع مطعم
بمطعم أو نقداً بنقد إلى أجل ، أو في العوض ، بأن يباع
أحدهما بأكثر منه (٢) ٠

ولما كان عقد الصرف فيه معنى بيع النقد بالنقد ، فإذا
بيع أحدهما بأكثر منه ، اعتبر هذا خللاً في نطاق الربا ،
وأحل الله البيع ، وحرم الربا ، وذلك لأن الذين يخرجون
عن تعاليم المولى عز وجل ، ويصررون على أكل الربا -
لا يقومون إلا كما يقوم ، الذي يتخطى الشيطان من المنس ،
وذلك لأنهم أحلوا الربا ، ومن فعل ذلك يدخل في نطاق قول
الله سبحانه وتعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقى من الربا
ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله
ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٣) ٠

ومن خلال هذه الآية الكريمة - نجد أن من يستمر في
حل الربا . ويفعله ، فلياذن بحرب من الله ورسوله ، وحكم
المرابي أنه يقاتل بعد الاستتابة (٤) ٠

ومن خلال عرض هذه الآيات الكريمتات ، نجد أن عقد
الصرف وهو بيع النقد بالنقد ، إذا خلا من المفاضلة ، أصبح
جائزاً شرعاً .

١ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ ٠

٢ - البيضاوى - تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل - المجلد

الأول - ص ١٨٥ ٠

٣ - سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ و ٢٧٩ ٠

٤ - البيضاوى - تفسيره - المجلد الأول - ص ١٨٦ ٠

٣ - السنة النبوية :

ما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبیعوا الذهب بالذهب ، الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا الورق بالورق ، الا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها غائباً بناجر » متفق عليه (٥) .

ويؤيد هذا الحديث ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب وزناً بوزن (٦) ، والفضة بالفضة ،
وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » (٧) .

٥ - الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٩٠

٦ - وفي لفظ : لا تبیعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً
بوزن مثلاً بمثل سواء - رواه أحمد ومسلم .

- وورد في موطأ مالك ما أوثر عن مالك عن أبي شهاب عن مالك
بن الأوس الحدثان التبرى ، أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : قد
عاني طلحة بن عبيد الله فترواضاً حتى اصطرب من وأخذ يقلبه في
يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع
فقال : والله لا تفارق حتى تأخذ منه .

٧ - مالك السيوطي - تنوير الحال شرح على موطأ مالك
الجزء الثاني - ص ١٢٧ - أما كلمة لا تشفوا معناها بضم أوله ،
وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء رباعي من أشف - والشف بالكسر
الزيادة ، ويطلق على النقص ، وقد به هنا : لا تفضلوا - الشوكانى -
المراجع السابق - ص ١٩١ .

٨ - الصنعاوى - سبل السلام - الجزء الثالث - ص ٤٨ .

٩ - نصبت كلمة (وزناً) على الحال - أي حالة كون الذهب
بالذهب وزناً بوزن ، فهنا كلمة (وزناً) حال .

يؤخذ من هذين الحديثين أن بيع الذهب بالذهب (٨)
والفضة بالفضة ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، وإن اختلافاً في
الجودة ويقول الشوكاني : يدخل في الذهب جميع أنواعه
من مضروب ومنقوش ، وجيد وردي ، صحيح ، ومكسر ،
وحلى وتبره ، ومغشوش (٩) .

ما روى عن رسول الله ﷺ :

« الذهب بالورق .. إلى .. الاهاء وهاء .. » (١٠) .

٤ - الاجماع :

فقد أورد الشوكاني نقلاً عن النووي ، وغيره : الاجماع
على ذلك (١١) أي وجوب أن يكون الذهب بالذهب مثلاً

(٨) مسلم - في صحيحه - الجزء الثالث - ص ١٢١٢ .

- الصنعاني - سبل السلام - الجزء الثالث - ص ٤٩ .

(٩) الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٩١ .

- وذهب الصنعاني إلى قوله « إن لفظ الذهب عام لجميع ما يطلق

عليه من مضروب وغيره » .

- في سبل السلام - ج ٣ - ص ٤٨ .

- والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير فهو

عين ، ولا يقال إلا للذهب ، وبعضهم يقول للفضة ، أيضاً .

- أنظر الرازى - مختار الصحاح - المرجع السابق - ص ٧٤ .

(١٠) مالك في موطنه .. كتاب تنوير الحوالك شرح على موطنه

مالك ، - طبعة الحلبي - الجزء الثاني ص ١٣٧ و ١٣٨ .

- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر

بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » قال مالك :

« إذا اصطوف رجل الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهماً زائفاً » .

- أما كلمة هاء وهاء ففيه لفتان : المد والقصر ، ويقول النووي

ومالد أفصح وأشهر ، وقد نقل عن السيرافي : كأنهم جعلوها صوتاً

كصه ومه وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الأصوات .

(١١) الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٩١ .

بمثل وليس متفاضلا ، وبهذا تكون الأمة قد أجمعـت من لدن رسول الله ﷺ على مشروعية عقد الصرف وذلك بوجوب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والورق بالورق مثلا بمثل ، ومن زاد أو استزـاد فالفضل ربا .

- وجوب القبض :

وقد أوجـب الفقهاء لصحة عقد الصرف أن يتم القبض في المجلس ولا يجوز أن يتراخي قبض أحد البدلين قبل الانفراق (١٢) ، وهذا وفقا لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه « والله لا تفارق حتى تأخذ منه » (١٣) .

فقد روى عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتـمر ربا إلا هاء وهاء (١٤) متفق عليه (١٥) .

(١٢) المرغينانى - الهدـية بـشرح الـدـاـيـه - ج ٢ - ص ٨١ .

- داماد أفندي - مـجمـعـ الانـهـرـ شـرحـ مـلـتـقـيـ الـابـرـ - المـجـلـدـ الثـانـى ص ١١٦ .

- وقد أورد الصنـعـانـى - أنه ذهـبـتـ كـثـرـةـ منـ العـلـمـاءـ وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـعـتـرـةـ وـالـفـقـهـاءـ فـقـالـواـ : يـحـرـمـ التـفـاضـلـ فـيـمـاـ ذـكـرـ غـائـبـاـ كـانـ أوـ حـاضـرـاـ - انـظـرـ الصـنـعـانـىـ - سـبـلـ السـلـامـ - الـجـزـءـ الثـالـثـ ص ٤٨ .

(١٣) مـالـكـ فـيـ موـطـئـهـ - تـنـوـيرـ الـحـوـالـكـ - ج ٢ - ص ١٣٧ .

(١٤) وـقـولـ النـوـوىـ : هـاءـ وـهـاءـ فـيـهـ لـغـتـانـ : الـمـدـ وـالـقـصـرـ وـالـمـدـ أـفـصـحـ - وـمـعـنـاهـ : خـذـ هـذـاـ - يـقـولـ صـاحـبـهـ مـثـلـهـ (وـمـعـنـىـ هـاءـ وـهـاءـ - يـدـاـ بـيـدـ) - النـوـوىـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - ج ٢ ص ١٣٨ .

- السـيـوطـىـ - فـيـ شـرـحـ تـنـوـيرـ الـحـوـالـكـ ج ٢ - ص ١٣٨ .

(١٥) الشـوـكـانـىـ - نـيلـ الـأـوـطـارـ - الـجـزـءـ الـخـامـسـ - ص ١٩٢ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « وان استنظر الى
أن يبلغ بيته فلاتنتظره » (١٦) .

ويؤيد هذا ما أورده صاحب مجمع الأنهر بقوله (وشرط
فيه) أي في الصرف ، أي شرط بقائه على الصحة ، لا شرط
انعقاده ، وهو الصحيح المختار كما في البحر (التقابض
قبل التفرق بالأبدان ، حتى لو قاما وذهبا معا فرسخا مثلا
في جهة واحدة ، ثم تقابضا قبل الافتراق صح) (١٧) .

وهذا كله دليل على وجوب القبض قبل الافتراق لصحة
عقد الصرف وهو ما يقول به الأحناف (١٨) - والمقصود
بالافتراق - الافتراق بالأبدان ، لأن العوضين مستويان في
معنى الثمنية ، فإذا أوجبنا قبض أحدهما ، لزم قبض
الآخر ، لعدم وجود الأولية بينهما والا تتحقق الربا .

ويذهب ابن قدامة الحنبلي بتصديق قبض العوضين :
أن المرجع في ذلك إلى العرف فيرجع إليه في القبض
والاحراز والتفرق (١٩) والذى أرجحه هو قبول الأحناف
لقطعية أدلة .

(١٦) الإمام / مالك - في موطنه - ج ٢ - ص ١٣٨ .

(١٧) داماد أفندي - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - المجلد
الثاني - ص ١١٦ - مثلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الأحكام
- ج ٢ - ص ٣٠٢ .

- واشترط أبو يحيى زكريا الانصارى في صحة البيع ثلاثة أمور
ليخرج عن البيوع الربوبيه : (حلول .. وتقابض قبل التفرق) .

- انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق - ج ١ - ص ١٦١ .

(١٨) ويذهب صاحب لغة السالك إلى أنه « لا يضر الفصل بين
الايجاب والقبول الا ان يخرجا عن محل العقد عرفا » .

- أحمد بن محمد الصاوي المالكي - على الشرح الصغير - للدردير -
ج ٢ - ص ٣٤٥ .

(١٩) ابن قدامة الحنبلي - المغني - ج ٣ - ص ٥٦١ .

المبحث الثاني :

أركان عقد المصرف والمصرف الميدوى

١ - تمهيد :

يجمع الفقهاء على ضرورة اظهار الارادة كشرط لايجاد الحكم الشرعي ، ويستند الفقهاء فى هذا الى حديث رسول الله عليه السلام المشهور ، والقائل :

« ان الله تجاوز لى عن أمتي ما وسوسـتـ به صدورها
ما لم تعمل أو تتكلم » .

ومن ثنايا هذا الحديث يرتكز الفقهاء على ظهور الارادة،
ولذا جاء في المبسوط :

« ان ما يكون بالقلب ، فهو نية ، لا ينعقد أصل العقد
بها » (٢٠) .

فعقد المصرف ينشأ بایجاب وقبول ، وكل منهما باللفظ،
ولا اعتقاد أن الكتابة تضارع اللفظ ، بل هي تختلف عنه ،
حيث أن الأحرف المكتوبة هي أحرف مادية - قد ترسم
منفصلة عن شخصية صاحبها بعكس المفوظة ، فهي تنطلق
معبرة ، ومتصلة بشخص صاحبها ، حيث أن ميزة اللفظ
تحظى بميزة الشمول بكلمة مظاهر العاطفية والعقلية
والارادية ، أما الكتابة فهي تحصل معنى الاخبار الواضح
فيه جانب العقل - لا أثر فيه للعوامل الأخرى ، أما اللفظ
فنجد فيه المظاهر الثلاثة مندمجة في هذا اللفظ ، ولذا كان
اللفظ متقدما على الكتابة في الوجود في عالمنا المعاصر
(٢١) .

(٢٠) السرخسى - المبسوط - ج ١٢ - ص ٤٦ .

- وقد نصت المادة الثالثة من مجلة الاحكام العدلية بقولها :
« العبرة في العقود للمقصود والمعنى لا للافاظ والبيان ولذا يجري
حكم الرهن في البيع بالموافقة » .

(٢١) الدكتور/ السنهورى - مصادر الحق - الجزء الاول - ص ٨٥

ومن خلال هذا يتضح وجوب اظهار الارادة ، وهو التعبير الملقى وهو الايجاب – يقابله التعبير الملقى ، وهو القبول ، فاذا امتنع هذا التعبيران في صيغة – وجد العقد ، وكأنه في مجلس واحد ، بحيث أنه يوافق الايجاب قبولا .

٣ - صيغة العقد بين الماضي والحاضر والمستقبل :

تنوع صيغ العقود بين الصريح ، والكتائى ، وكل منها لا يختلفان – أحدهما عن الآخر ، الا في مقدار ما يمنحه المتعاملون من ثقة ، مجالها مدى استعمال اللفظ .

ولهذا نجد أن التعبير الصريح موضوع به ، لأنه محدد الاتجاه ، ويؤدي في ذلك إلى استقرار المعاملات ، بعكس التعبير الكتائى ، فإنه غير محدد الاتجاه ، ويؤدي – بالتالي – إلى انعدام الثقة به – وإلى عدم استقرار التعامل ويلجأ فيه إلى الارادة الباطنة .

والذى يهمنى في هذا – هو التعبير الصريح (٢٢) ، ويستعمل فيه لفظ الماضي ، وهذا ما عبر عنه – منلا خسر و بقوله :

« والتصرف الشرعي ، والشرع قد استعمل اللفظ الم موضوع للاحبار عن الماضي لغة في الانشاء ليدل على التحقق والثبوت فيكون أدل على قضاء الحاجة » (٢٣) .

ومن خلال هذا النص يتضح أن الصيغة – هي المظهر الواضح والمعبر عن الارادة في مرحلتها الأخيرة ، حيث أن

(٢٢) أما القانون فالتعبير قد يكون صريحا أو ضمنيا ، فيجوز التعبير باللغة ، والكتابة ، والإشارة ، والسكوت .

- انظر الدكتور/السنهورى – الوسيط في شرح القانون المدنى -

ج ٤ سنة ١٩٨٦ – ص ٥٤ هامش .

(٢٣) منلا خسر – درر الحكم – شرح غرر الاحكام – الجزء الاول

الارادة - هنا قد تجاوزت أدوار التفكير ، والتردد ، الى الجزم ، والجسم لانهاء التعاقد ، أما صيغة الماضي - حيث أنها قد قصد بها الماضي ، الا أنها في اصطلاح الفقهاء، جعلت ايجابا للحال ، ويؤكد هذا الكاساني بقوله :

« ان هذه الصيغة ، وان كانت للماضي وضعا ، لكنها جعلت ايجابا للحال في عرف أهل اللغة ، والشرع ، والعرف قاصد على الوضع » (٢٤) .

اذن صيغة الماضي وفقاً لوضعها في عرف اللغة ، والشرع لفظ تمضي للحال ، فينعقد به العقد (٢٥) دون بحث عن النية ، وهذا وفقاً للارادة الظاهرة لوضوحاها ، فلا يعدل عنها الى غيرها (٢٦) .

صيغة المضارع :

ما كانت صيغة المضارع بين الحال ، والاستقبال ، ويغلب عليها المستقبل ، ومن هنا يؤخذ بالارادة الباطنة ، ويتم الرجوع في ذلك إلى النية سواء أكان اللفظ للحال ، أو للاستقبال (٢٧) يؤخذ في ذلك بالارادة الباطنة بسبب

(٢٤) الكاساني - بدائع الصنائع - الجزء الخامس - ص ١٢٣
- ويؤكد هذا ما أورده صاحب مجلة الأحكام العدلية في المادة ٤٥
بقوله « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » .

(٢٥) وقد نصت المادة - ١٦٩ من مجلة الأحكام العدلية بقولها :
« الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي » .

(٢٦) وهذا وفقاً لما نصت عليه القاعدة الفقهية في المادة ٢ من مجلة الأحكام العدلية بقولها : « الأمور بمقاصدها - يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر » .

(٢٧) وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٠ بقولها :
« اذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد بها العقد » .

أن الارادة الظاهرة لا تكون هنا واضحة . وينعقد به العقد اذا كان بصيغة الحال (٢٨) .

أما صيغة الأمر :

اما صيغة الأمر ، والاستفهام والاستقبال عند الأحناف ، فلا ينعقد بها العقد ، لأنها صيغة تدل على الاستقبال ، ويقول صاحب مجمع الانهر : اذا دل الأمر على الحال ينعقد به العقد (٢٩) ونقل المعنى : ان الايجاب اذا تقدم بلفظ الطلب فقال : يعني ثوبك ، فقال - بعترك - ففيه روایتان : أحدهما - يصح وهو مالك ، والشافعی ، والثانية لأبی حنیفة أنه لا يصح (٣٠) .

وخلصه هذه الصيغ :

ان كل لفظ دل على الماضي - جاز به العقد ، وكل لفظ دل على الحال اندعنه به العقد ، وان دل على الاستقبال ، لا ينعقد به العقد ، واذا كانت الارادة غير واضحة ، بان احتملت صيغة الحال ، والاستقبال - تعین الرجوع الى النية ، لأن هنا يرجع الى الارادة الباطنة .

(٢٨) وقد نصت المادة - ١٧٠ من المجلة المذكورة بقولها : « ينعقد البيع بصيغة المضارع أيضا اذا أريد بها الحال - كأبيع ، وأشتري » .
(٢٩) داماد أفندي - مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر - مجلد الثاني ص ٥ .

(٣٠) ابن قدامة الحنبلى - المعنى - ج ٢ - ص ٥٦١ .
- وأجاز المالكية البيع بالفعل الأمر « لأنه يدل لغة على طلب البيع ، فهو يحتدل الرضا به وعدمه ، ولكن العرف دل على رضا به احمد الصاوي المالكي - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح - الصغير للدردير - ج ٢ - ص ٣٤٥ .
- أبى يحيى زكريا الانصارى - فتح الوهاب بشرح منهنج الطلاب - الجزء الاول - ص ١٥٧ .

٣ - الايجاب والقبول :

أركان العقد عند الشافعية (٣١) والمالكيه (٣٢) : عاقد (بائع ومشترى) ، ومعقود عليه ، ثمن ، ومثمن ، وصيغة (هي الايجاب والقبول) وقد خالف ذلك الأحناف : أن العقد ينعقد بـ الايجاب والقبول الايجاب - هو أول كلام يصدر من يتكلم من المتعاقدين (٣٣) والقبول هو كلام ثانى من يتكلم (٣٤) .

وفي عقد الصرف يتم ببيع ثمن بثمن (٣٥) - كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو فلوس بفلوس ، أو العكس - بأن يقول الموجب : بعث الآخر : اشتريت ، وبذا يتم الايجاب والقبول ، بحيث يتم التقادم فى المجلس ، كما أوضحنا ذلك سلفاً .

٤ - عقد - بائع ومشترى :

أوجب الشافعية أن يكون من ضمن أركان العقد - العقدان أى البائع والمشترى ، واشترط فيهما كمال الأهلية،

(٣١) أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعى - فتح الوهاب - ج ١ - ص ١٥٧ - الشيرازي - المذهب - ص ٢٥٧ .

(٣٢) أحمد الصاوي المالكي - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشر الصغير - ج ٢ - ص ٢٤٣ .

(٣٣،٣٤) داماد أفندي - مجمع الأنهر - المجلد الثاني - ص ٤ - الميرغينانى - الهدایة - ج ٢ - ص ٢١ .

- وعرفهما صاحب مجلة الأحكام العدلية فى المادتين ١٠٢ و ١٠١ بقوله (الايجاب والقبول - الايجاب أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف) (القبول : ثانى كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد) .

(٣٥) داماد أفندي - مجمع الأنهر - المجلد الثاني - ص ١١٦ .

- ومن هنا يتم مبادلة مال بمال ، وهو التصرف للبيع شرعاً (ان كان هذا مطلق بيع) - أما الصرف فينصب على بيع ثمن بثمن - كما

وأن الارادة طالما خرجت من صاحبها تظل لصيقة به تموت معه وتزول بفقده أهليتها .

والمنوعون من التصرف هم : الصغير والجنون ، والمعتوه ، وقد نصت المادة ٩٦١ من مجلة الأحكام العدلية بقولها :

« اذا حجر السفيه ، والمديون من طرف الحكم يشهد ويعلن الناس ببيان سببه » ويعلن للناس الحجر ليعلموا وليمتنعوا عن التعامل معهم ، حيث أن شخصيتهم ، وارادتهم غير معتبرة ، حيث ان عبارتهم تعد لغوا من القول ، وذلك لأن للعقود أسبابا جعلتها شرعية ، بمعنى أن الشارع قد أقر ما درج عليه الناس من اعتبارها أسبابا لآثار معينة محددة ، وقد بينها الشارع ، ووضاحتها ، ولا يتحملها فاقد الأهلية ، لذا لزم أن يكون العاقد ان كاملى الأهلية ، حتى يصح تصرفهما .

الثمن والثمن :

الثمن وهو قيمة الشيء المبيع ، أما الثمن فهو محل العقد ، وقد اشترط فيه أن يكون موجودا ومحظيا به ، وأن يكون المحل قابلا لحكم العقد شرعا ، فإذا لم يكن قابلا لذلك لم يصح العقد .

صيغة عقد الصرف :

ان صيغة العقد ليست خبرا ، وإنما هي إنشاء (٣٦) ، وحد الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، أما الإنشاء فهو القول ، الذي يوجد مدلوله في نفس الأمر ، كما أن

(٣٦،٣٧) وقد خالف الأحناف ذلك واعتبروا صيغة العقود أخبارات في أصل وضعها اللغوى ، كالإنشاءات الشرعية .

- انظر مثلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الأحكام ج ١ ص ٤٢٧

الانشاء لا يلزم الصدق والكذب لذاته ، وان لزمه لازمه ، كما يقرر ذلك علماء المنطق ، قد استعمل الشرع التفظ الموضوع للاحبار عن الماضي لغة في الانشاء ، لكنه يدل على التتحقق والثبت (٣٧) ، وذلك لأن الأثر الشرعي يندرج مع المظاهر المادى ، ف تكون العلة مقارنة للمعلوم ومتاخرة عنه (٣٨) .

شرط السماع :

تختلف وجهات النظر من حيث تكوين العقد ، وذلك اذا كان بين حاضرين ، فرأى يذهب إلى أن العقد ، يتكون بمجرد صدور القبول ، ورأى آخر يرى أن العقد ينشأ بمجرد اتصال القبول بعلم الموجب ، فالرأى الاول - لم يستلزم السماع من قبل الموجب ، أما الرأى الآخر فقد اعتبر ان القبول تعبير متلقى ، حيث أن العقد لا ينشأ ، ولا يتم بمجرد القبول بل لابد من سماع الموجب ، وهذا ما يقرره الكمال بن الهمام بقوله :

« والانعقاد هو ارتباط حد الكلامين بالأخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعا ، ويستعقب الأحكام ، وذلك بوقوع الثاني جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق ، ويسمى كل من العاقدين كلام صاحبه » (٣٩) .

ويؤكد ما قاله ابن الهمام - ما ذهب إليه من لا خسر و بقوله : « الانعقاد تعلق كلام أحد العاقدين بالأخر شرعا

(٣٨) البزدوى - كف الاسرار - ج ٤ - ص ١٧١ .

(٣٩) الكمال بن الهمام - فتح القيدير ج ٢ - ص ٢٤٤ .

- وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٧ من مجلة الاحكام العدلية بقولها (اذا اوجب أحد المتعاقدين بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العاقدين الآخر على الوجه المطابق للإيجاب ، وليس له تبعيض الثمن أو الثمن . وتفريقهما ..)

على وجه يظهر أثره في المحل » (٤٠) .

ويؤكده أيضاً منلا خسرو بقوله :

« ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ، اذ لا وله
لم يتحقق الرضا » (٤١) .

ان السماع ينبع عنه تحقق رضا العاقدين ، أي يؤدى
الى تطابق الايجاب مع القبول ، اذا لم يسمع أحد العاقدين
الآخر ، فلا ينشأ التزام بينهما ، حيث ان أحدهما - كيف
يقبل ما لم يسمعه ؟ وأذا كان الأمر بالعكس ، فلم يسمع
الموجب رداً على ايجابه ، باعتبار ان القبول ملقي بين
حاضرين في مجلس العقد ، وله صفة العلنية ، فاذا لم
يسمع الموجب قبولاً فلا ينشأ العقد ، اذن ينشأ العقد
من تطابق الايجاب مع القبول (٤٢) ومن سماع المتعاقدين
لبعضهما لكي تنشأ التزامات متقابلة ، تكون ذات أثر كلی
في التمييز بين التعبيرات الملقاة والمتلقاة ، حيث أن التصرف
المشتمل على ضرر في مواجهة الغير يتوقف على هذا
التصرف ، فإذا تراجع الموجب عن ايجابه قبل علم القابل

(٤٠) منلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الاحكام - ج ٢ - ص ١٤٢

ويعد هذا النص مشابهاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من مجلة الاحكام
العدلية بقولها « الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه
مشروع يظهر أثره في متعلقهما » .

(٤١) منلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الاحكام ج ١ - ص ٣٢٥

(٤٢) فقد نصت المادة ١٧٧ من مجلة الاحكام العدلية بقولها :
« اذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العقد الآخر
على الوجه المطابق للايجاب » .

- ويلزم من خلال تطابق الايجاب مع القبول صحة البيع ، حيث
نصت المادة ١٠٨ من المجلة بقولها : « البيع الصحيح الجائز فهو
البيع المشروع ذاتاً ، وواضعاً » .

وقدوله (٤٣) ، وهذا ما يؤكده الكاسانى بقوله :

« لا ينفسخ العقد لأن الفسخ من غير علم صاحبه أضرار
صاحبها » (٤٤) .

ومن خلال هذا نجد الفقه الحنفى يحمى ارادة المتعاقدين،
والالتزامات الصادرة من كل منها كما سبق أن بينا .

الصرف اليدوى :

لقد عرفت التعاملات الشرعية الموجودة – قواعد الصرف
ممثلة يدا بيده ، وهذا تمثيا مع ما نص عليه ماروى عن
عبادة ابن الصامت رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. مثل بمثل
سواء بسواء يدا بيده ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم ، اذا كان يدا بيده » (٤٥) .

ومن خلال هذا الحديث الشريف يفهم ان عقد الصرف
يتم على أثر التعبير عن ارادة أحد المتعاقدين وقبول الآخر ،
أى بتعبير آخر أنه قارن بين الإيجاب والقبول فى مجلس

(٤٢) وقد نصت المادة ١٨٤ من مجلة الأحكام العدلية بقولها :
« لو رجع أحد المتباعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل
الإيجاب » .

(٤٤) الكاسانى - دائرة الصنائع - مطبعة شركة المطبوعات العلمية
القاهرة سنة ١٣٢٨هـ - الجزء السادس - ص ١٧٧ .

(٤٥) مسلم - في صحيحه بشرح النووي - المجلد الرابع ص ٩٨ .
- الصنائع - سبل السلام - الجزء ٣ - ص ٤٨ .
- الربيع بن حبيب - الجامع الصحيح - مكتبة الثقاقة الدينية ج ٢
ص ٤٣ .

- أما ما أورده الشوكانى باخراج مسلم عن ابن عباس أنه لا ربا فيما
كان يدا بيده ، فليس هذا مرويا عن رسول الله ﷺ - انظر الشوكانى
- نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ١٩٢ .

العقد والتقابض بين كل من المتباعين ، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر : أنه سأله النبي ﷺ : فقال « اشتري الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحداً منها فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » (٤٦) .

البحث الثالث : الأسس القانوني لقواعد الصرف :

١ - تمهيد :

ان الناظر الى المقصد من اصطلاح قانون الصرف يجد أنه عبارة عن مجموعة القواعد التي ذكرت في القانون التجارى بقصد إنشاء الأوراق التجارية (٤٧) .

وهي ممثلة في الكمبيالة ، والشيك ، أو السند الأذنى ، أو للحامل (٤٨) وهذا من حيث مقابل الوفاء منها وقبولها ، وتحويلها وضمانات الوفاء بقيمتها ، والإجراءات الواجب

(٤٦) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٥ - ص ٢٩٤ - واستدل الشوكاني عن من هذه الرواية على اعتبار المجلس ، واستدل بها هنا على وجوب أن يتم عقد الصرف يدوياً أى بالبادلة الاليدوية ، ولا يتراخى أحد المتعاقدين على اتمام عملية التقابض لكي لا ينشأ نزاع .

(٤٧) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة بقولها :

« ان عبارة الأوراق التجارية ، إنما تطلق على الكمبيالات ، والسنادات الأذنية ، والتي لحامليها ، والشيكات التي تقوم مقام النقود في الوفاء بسهولة تداولها » - محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية في ٢٨/٦/١٩٥٦ رقم ٧٥٥ سنة ٧٢ ق .

- ١/ محمد صالح - شرح القانون التجارى - الجزء الثاني -
البند رقم ٢/ .

(٤٨) وقد بيّنت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٠/١٢/١٩٣٤ - الحamaة سنة ١٥ صفحة ١٨٣ اذ تقول (الأوراق التجارية التي عبر عنها الشارع في المادة ١٩٤ من قانون التجارة) الأوراق المحررة لأعمال تجارية هي الأوراق التي يتداولها التجار .

اتباعها عند الامتناع عن الوفاء ، وكذا أيضا تقدم الدعاوى الناشئة عنها ، كل هذه القواعد سالفة الذكر تسمى قانون الصرف (٤٩) . Droit Cambiavée

نخلص من هذا أن الاوراق التجارية لها العديد من الوظائف فهى أداة وفاء وائتمان ، بجانب عملية الصرف ، والتى قصد منها تمكين الورقة التجارية من أداء وظائفها على الوجه الأكمل .

٢ - الورقة التجارية ونشأتها :

لقد نشأت الورقة التجارية كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف ، بقصد مبادلة فلوس وطنية بغير وطنية (٥٠) ، فالذى يود أن يسافر إلى خارج البلاد يحتاج إلى عملة الدولة ، التى يسافر إليها ، ولهذا فهو يلجأ إلى أحد بنوك مصر كى يبرم معه عقد صرف .

٣ - تعريف عقد الصرف :

وهو عبارة عن مبادلة نقود وطنية بأخرى غير وطنية ، أو تلقى نقود فى مكان معين نظير الالتزام بالوفاء بها فى مكان آخر ، وبعملة هذا المكان (٥١) ، ومن هذين التعريفين يتضح تنوع الصرف إلى أكثر من نوع .

(٤٩) د/محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى المصرى - العقود التجارية - الأوراق - الجزء الثانى - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥ ص ٢٠٥ .

- د/على البارودى - قد عرف الصرف بأنه هو مبادلة نقود بنقود من عملة أخرى - فى كتابه القانون التجارى اللبناني - طبعة ١٩٧٢ - مطبعة بيروت - مكتبة مكاوى ص ٧٦ .

(٥٠) د/على البارودى - القانون اللبناني - المرجع السابق ج ١ ص ٧٦ .

(٥١) د/سمير الشرقاوى - القانون التجارى - سنة ١٩٨٢ ج ١ ص ٤٩ .

٤ - أنواع عقد الصرف :

يتنوع الصرف إلى نوعين / الأول - الصرف اليدوى ، وهو الذي تقوم به جهة واحدة من طرق المناولة اليدوية (٥٢) والثاني هو العدول عن الصرف اليدوى إلى الصرف المسحوب (٥٣) ، ويتضمن الصرف المسحوب الامتناع عن نقل النقود من مكان تلقّيها إلى مكان سدادها ، لكنه يتلافي العميل حمل النقود الذي قد يعرضه إلى مخاطر يكون في غنى عنها بمجرد أمر بالصرف ، ويكون في مأمن عن هذه المخاطر ، وهنا نشأت فكرة الصرف المسحوب ممثلة في الكمبيالة (٥٤) ، وإن كان في الحياة العملية بدأت تقلل وظيفة الكمبيالة ، كأدلة لتنفيذ عقد الصرف (٥٥) ، وأخذت مكانها الشيك .

ويعد عقد الصرف في نوعيه عملاً تجاريًا ، على شريطة أن يتحقق من يقوم بهما ربحاً ، سواء أكان هذا الربح ناتجاً عن فروق الأسعار بين العملات ، أو يحصل على عمولة نتيجة عملية المبادلة .

(٥٢) وهذا النوع يتشابه مع الصرف اليدوى في الشريعة الإسلامية، والذي سبق أن شرحته في البحث الثاني من هذا البحث .

Cambium Trajecticum (٥٣) وتسمى هذه العملية Cambium Mamuale - وهي تتميز عن عملية الصرف اليدوى

وبذا ظلت الكمبيالة تؤدي وظيفتها لمدة طويلة .

(٥٤) الدكتور/على الباروبي - القانون التجارى اللبناني - المرجع السابق - ج ١ - ص ٧٧ .

(٥٥) د/سمحة القليوبى - الموجز في القانون التجارى - الطبعة الأولى - دار الثقافة العربية للطباعة - سنة ١٩٧٠ - ص ٢٤٥ .

ويقتضي مما سبق أن عقد الصرف سواء ، أكان الصرف
يحويها أو مسحوبا ، فإنه يعد عملا تجاريا منفردا (٥٦) ،
حيث أن الموقع على الورقة التجارية يكون متزما بأداء
قيمتها لحاملاها في ميعاد الاستحقاق ، وهذا منشؤه الالتزام
الصرفي : *Obligation Combioivée*

(٥٦) انظر حكم محكمة استئناف بيروت المدنية في ٢٤ تشرين
ثان سنة ١٩٦٠ (حاتم ج ٤٣ ص ١٦) .

- ويعتبر عقد الصرافه ، أي الذي يتم بين الصراف ، والراغب في
إبدال النقود عملا تجاريًا بالنسبة للصرف ، أما بالنسبة لطالب النقود .
فلا يعد عملا تجاريًا الا تطبيقا لنظرية التبعية - أي يعد العمل تجاريًا
- اذا كان تابعا تجاري ، او متعلقا بتجارته .

(انظر - د/على جمال الدين عوض - القانون التجارى - لطلبة
كلية التجارة - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٥ - ص ٤١) .

- ويعد عملا تجاريًا لسهولة التداول .
- انظر الاستاذ/محمد على صالح - شرح القانون التجارى -
- الجزء الثاني - البند رقم ١ .

الفصل الثاني

الاساس الفقهي والقانوني للالتزام المصرفى

تمهيد /

سبق أن أوضحنا أن الصرف يتتنوع إلى نوعين : أحدهما الصرف اليدوى ، وقد أوضحنا ذلك فيما سبق ، والثانى : يتعلق بالصرف المسحوب ، متمثلاً في الكمبيالة أو الأوراق التجارية ، ويتشابه هذا النوع مع الحواله فى الفقه الاسلامى ، ولذا سننعرض للحواله :

ـ ان فكرة الورقة التجارية لا توجد التزاماً سلبياً حالاً فى ذمة الموقعا على الورقة ، وإنما يكون للموقع له علاقة سابقة بينه ، وبين من حرر له الورقة التجارية ، أو ظهرها لتكون أدلة لاثبات العلاقة الأصلية بينهما ، غير أن المدين لا يلتزم قبل دائنه المباشر فقط ، بل ينتقل الالتزام إلى الحملة المتعاقبين ، وهذا ما سننوه عنه فيما يلى ، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من حواله الحق :

Cession Le Crédit

ولما كانت الحواله أيضاً لها عظيم الأثر فى علاقة التجار بعضهم البعض ، كما أنها فى عصرنا الحاضر مرتبطة بعقد الصرف ، والمعاملات المالية بين الأفراد بعضهم البعض فى داخل المجتمع – فاننا سننعرض إلى تعريفها ، وأدلة شرعيتها ووجه التشابه بينها وبين الكمبيالة ، وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول

تعريف الحواله ، وأدلة مشروعيتها

١ - تعريف الحواله لغة :

الحواله لغة مأخوذة من النقل ، والتحويل ، وهى تأتى من حول ، بوزن سكرأى بصير بتحويل الأمور ، وهو حول

قلب ، واحتال من الحيلة - وأحتال عليه بالدين من الحوالة
 (١) .

١ - تعريفها في الاصطلاح :

أما تعريف الحوالة عند الفقهاء ، فهي على قولين :

(أ) - القول الأول /

ذهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة في تعريفهم
 للحوالة بقولهم بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة (٢) .

(١) أبي بكر الرازى - مختار الصحاح - المطبعة الاميرية - سنة
 ١٩٢٧ - ص ١٦٤ .

٢ - دمامد أفندي - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - المجلد
 الثاني - ص ١٤٦ - وعرفها صاحب مجلة الأحكام العدلية في المادة
 ٦٧٣ بقوله : « الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى » .

- أبي يحيى زكريا الانصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطالب
 - الجزء الأول - ص ٢١٣ .

- ابن قدامة الحنبلى - المغني - الجزء الرابع - ص ٥٧٦ .
 أما ما قاله المالكية فمبني على أنها أى الحوالة أصل مستقل
 بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين - انظر أحمد الصاوي - بلغة
 السالك لأقرب المسالك - ج ٢ ص ٦٦٠ و ٦٦١ - والذمة هي وصف
 شرعى يفترض الشارع وجوده فى الإنسان ، ويصير به أهلا لللزام
 والالتزام أى صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات .

انظر - د/السنورى - مصادر الحق - الجزء الأول - ص ٢٠ . « انظر
 نظرية الذمة في الفقه الاسلامي » للمؤلف السابق .

- ومن خلال تعريف الذمة السابق ذكره يتضح التوازن بين الحقوق
 والواجبات من حيث الحل حيث يقرر الامام الغزالى « ان الحل الأموال
 والابضاع وحرتها أسبابا ظاهرة - من نكاح ، وبيع وطلاق وغيره ،
 وان نصب هذه الاسباب أسبابا للاحكم إنما هو بحكم الشرع فهى لا توجب
 الحكم بذاتها بل بايجاب الله تعالى - فهو الذى شرعها ورتب عليها
 أحكاما » .

- الغزالى - المستصفى من علم الأصول - الجزء الأول
 ص ٩٤ و ٩٣ .

أى من ذمة المحيل الى ذمة الحال عليه (٣) .

(ب) - القول الثاني :

ذهب المالكية في قول لهم بأن مفهوم البيع بخصوص
الحالة أنها من قبيل بيع الدين ، فيشترط فيها شروط ،
غاية الأمر ، أنه رخص فيها جواز بيعه بدين آخر ، وهذا هو
القول الأول عندهم (٤) ، والراجح هو القول الأول - لاجماع
الفقهاء عليه .

٣ - مشروعية الحالة :

الحالة مشروعة بالسنة المشرفة ، واجماع الأمة على
جوازها .

(أ) - السنة :

ما روی عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(٣) مثلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الاحكام - الجزء الثاني -

ص ٣٠٨ .

- وإنما خصت بالدين لأنها نقل شرعى ، والدين ، وصف شرعى
يظهر أثره في المطالبة ، فالنقل الشرعى جاز أن يؤثر في الوصف الشرعى
كما في البيع .

(٤) احمد بن الصاوي المالكي - بلغة السالك لاقرب المسالك
.. الجزء الثاني - ص ٦٦٠ .

- وهذا القول لا يرجحه الشيخ محمد عرفه الدسوقي أن الحالة
مأخوذة من التحول والأكثر على أنها رخصة مستثناء من بيع الدين
بالدين كما قل عياض .

- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة الحلبي - الجزء
الثالث - ص ٣٢٥ .

« مطل الغنى ظلم ، واذا أحيلت على مليء فاتبعه » (٥)
رواه ابن ماجه (٦) .

ويؤكد هذه الرواية ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مطل الغنى ظلم - اذا اتبع أحدهم على مليء فليتبع » (٧)

يؤخذ من هذين الحديثين حل الحوالة ، وجواز ان يحال الدائن على شخص مليء ليتقاضى دينه - كما يجوز للشخص ، ان يتحمل الدين عن المدين ، فقد روى سلمة بن الأكوع قال : كنا عند النبي ﷺ - فأتى بجنازة ، فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال هل ترك شيئاً ؟ فقالوا لا : فقال : هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم : فقال أبو قتادة : صل على

(٦،٥) انظر الشوكاني - ويعلق على هذا الحديث بقوله حديث ابن عمر استناده من سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسماعيل بن ثوبه حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره واسماعيل بن ثوبه ، قال ابن أى حاتم صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه ايضا القرمذى ، وأحمد .

- الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٣٦ .

(٧) الصنعاني - سبل السلام - الجزء الثالث - ص ٨٠ ،

- الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٣٦ - والحديث متافق عليه رواه الجماعة وفي لفظ لأحمد (ومن أحيل على مليء فليحتمل) .

- الإمام مالك : تنوير الحوالك - شرح على موطاً مالك - الجزء الثاني - ص ١٦٤ او ١٦٣ - وقد دل الحديث على تحريم مطل الغنى ، وبهذا قال الصنعاني - في سبل السلام ج ٣ - ص ٨٠ .

- وقد نقل الشوكاني بأنه هل مطل الغنى كبيره أم لا ؟ فذهب الجمهور الى أنه موجب للفسق .

- انظر الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٣٧ .

يا رسول الله وعلى دينه فصلی » (٨) .
يتضح من هذا الحديث شرعية حوالۃ الدین ، بحيث
اذا أحال المدين الدائن على المحيل عليه ، وقبل تنفيذ المحال
به جاز .

ويؤكد هذا قول رسول الله ﷺ : « من ترك دينا فعلى »
• (٩)

(ب) - الاجماع :

فقد نقل الشوكاني - أنه يجب على من أحيل بحقه على
ملئ أن يحتل ، والى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وأكثر
الحنابلة ، وأبو ثور ، وأبن جرير ، وحمله الجمهور على
الاستجباب .

قال الحافظ وهو (من نقل فيه الاجماع) وأى ان
الأمة أجمعـت من لدن رسول الله ﷺ : الى يومنا هذا على أنه
من أحـيل بـحق عـلى مـلئ فـليـحتـل أـى فـليـحال عـلـيـه .

٤ - أركان الحوالۃ :

تعد الحوالۃ عقدا لا يتم الا بين عاقدین - يلزم أن
يكون أحدهما المحتال ، أو المحال ، وذلك لأن الدين حقه ،

(٨) ونقل الشوكاني أنه رواه أحمد والبخاري والنسائي ورواه
الخمسة إلا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة - وصححه الترمذى
- انظر الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٢٨ .

- الصنعاني - سبل السلام - الجزء الثالث - ص ٨١ وما بعدها .

(٩) الشوكاني - نيل الأوطار - المرجع السابق - ص ٢٣٩ .

(١٠) الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٢٧ .

- وذهب الصنعاني في شرح الأمر في فليتبع على وجوب قبول
الحالـة وحملـه الجـمهـور عـلـى الاستـجـباب ، ويـقرـر الصـنـعـانـي بـقولـه :
أنـه لا يـدرـى ماـ الـحـاـمـل عـلـى صـرـفـه مـن ظـاهـرـة زـعـلـى الـوـجـوب حـمـلـه أـهـل
الـظـاهـر .

وهو الذى ينتقل بها ، وكذم متفاوتة ، فلابد من رضاه (١١) وسواء أباشر العقد بنفسه ، أم من خلال نائبه أما اذا تمت المباشرة بواسطة فضولى ، فيتوقف العقد على اجازته . أما العاقد الآخر فاما أن يكون الحال عليه (١٢) ، فان كان هو صحت الحالة ، ونفذت ، لأن المحتال عليه يلزم الدين ، ولا لزوم بدون التزامه (١٣) .

ولم نقل أن العاقد الآخر هو المحيل ، وذلك لأن الحالة تصبح بدون رضاه (١٤) ، وذهب الشافعية الى أنه لابد من رضا المحيل ، والمحتال ، مخالفين بذلك رأى الحنفية ، لأنهما العاقدان فالحالة بيع الدين بدين جوازا للحاجة ، لا رضا الحال عليه لأنه محل الحق (١٥) ، وقد وافق على ذلك المالكية (١٦) ، والحنابلة (١٧) .

(١١) انظر سبل السلام - ج ٢ - ص ٨٠ .

- داماد أفندي - مجمع الأئمـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـابـرـ - المـلـدـ الثـانـى -

ص ١٤٦ .

(١٢) فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية فى المادة ٦٧٦ بقولها :

« الحال عليه هو الذى قبل على نفسه الحواله » .

(١٤،١٢) المرغينانى - الهدایة - ج ٢ - ص ٩٩ .

(١٥) ابن يحيى زكريا الانصارى - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

- الجزء الاول - ص ٢١٢ .

- الشيرازى - المهدب - الجزء الاول - ص ٣٣٨ .

(١٦) أحمد بن محمد الصاوي المالكى - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - ج ٢ - ص ٦٦١ .

- ويقرر المالكية ان أركان الحالة خمسة محيل وهو من عليه دين ومحال وهو من له الدين ومحال عليه وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول ، ومحال به وهو الدين المماثل وصيغة تدل على التحول ، والانتقال . أما شروط العقد عندهما رضا المحيل والحال فقط .

(١٧) منصور البهوى - الروض المربع شرح زاد المستقنع - الجزء الثاني - ص ١٩٣ .

والرأى الذى أرجحه أنه لابد من رضا المحتال باتفاق ،
والمحتال عليه لتكون الحوالة صحيحة .

نخلص من هذا أن أركان الحوالة الإيجاب ، والقبول من
المحتال ، ومن باشر معه العقد .

٥ - أنواع الحوالة :

الحوالة تتتنوع – فقد تكون أما مطلقة ، واما مقيدة ،
فالمقيدة : اذا قيدت الحوالة بالدين ، أو الوديعة أو الغصب
لا يطالب المحتال عليه ، أو عنده (١٨) .

وحكم الحوالة المقيدة فى هذه الجملة ، أن لا يملك المحتال
مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على مثال
الرهن (١٩) أما الحوالة المطلقة فقد عرفها منلا خسرو الحنفى
بقوله : المطلقة فهى ان يرسلها أرسالا لا يقيدها بدين له على
الحال عليه ، ولا بعين له فى يده (٢٠) .

(١٨) داماد أفندي – مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر – المجلد
الثاني – ص ١٤٩ ، – المرغينانى – الهدایة – ج ٣ – ص ١٠٠ .

– وقد عرفتها مجلة الاحكام العدلية في المادة ٦٧٨ بقولها :
« الحوالة المقيدة : هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المحتال
الذى هو فى ذمة المحتال عليه أو فى يده » .

(١٩) المرغينانى – الهدایة – الجزء الثالث – ص ١٠٠ .

– منلا خسرو – درر الحكم شرح غرز الاحکام – الجزء ٢ – ص ٢٠٩

(٢٠) منلا خسرو – درر الحكم شرح غرز الاحکام – ج ٢ ص ٢٠٩

– داماد أفندي – مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر – المجلد الثاني –

ص ١٤٩ .

– المرغينانى – الهدایة – ج ٣ – ص ١٠٠ .

– وعرفتها مجلة الاحکام العدلية في المادة ٦٧٩ بقوله « الحوالة
المطلقة : هي التي لم تقييد بأن تعطى من مال المحتال الذي هو عند المحتال
عليه » .

وبذلك ان لم تقييد الحوالة بشيء من المذكورات سالفا ، فله أى للمحيل المطالبة من الاحتلال بالعينين ، أو الدين ، ويقدر الاحتلال عليه أن يدفعها المحيل ، اذ لا تعلق لحق الاحتلال بما عنده ، أو عليه ، بل حقه في ذمة الاحتلال عليه ، وفي ذمته سعة ، فغاية ما يجب على الاحتلال عليه أداء دين الاحتلال من مال نفسه (٢١) .

المبحث الثاني

وجه الشبه بين الحوالة والكمبيالة

١ - تمهيد :

ما كانت المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تشمل على مبادلة الأموال ، والمنافع بين الناس بواسطة العقود ، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية ، وأسباب الملكية ، وكيفية انتزاعها ومدايناتها ، وأما الأخيرة فهي محل حديثنا حيث ، أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة الديون المؤجلة ، وهذا بقوله عز وجل :

« يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .. الخ » (٢٢)

ويقول البيضاوى في تفسير هذه الآية : إذا داين بعضكم بعضاً تقول : داينته إذا عاملته نسبيّة معطياً ، أو آخذاً ، وفائدة ذكر الدين إن لا يتورّم من التدّاين المجازة ، ويعلم تنوعه إلى المؤجل ، والحال ، وأنه الباعث على الكتابة ، ويكون مرجع التّغمير فاكتبوه إلى أجل مسمى معلوم باليام والأشهر (٢٣) .

(٢١) دمامد أفندي - مجمع الانهر شرح ملتقى البحر - المرجع السابق - ص ١٤٩ .

(٢٢) سورة البقرة - آية رقم ٢٨٢ .

(٢٣) القاضي البيضاوى في تفسيره - الجزء الأول - المرجع السابق - ص ١٨٧ .

ومن هنا كانت مشروعية الكتابة من خلال القرآن المجيد ، حيث أنها تعد وظيفة للتعبير عن ارادة طرفي التعاقد ، لأن أحرف التعبير في الفقه الإسلامي ذات قدرة خلاقة ، فاليها يعزى أحداث الأثر .

ولما كانت الكمبيالة كدين مؤجل تتشابه مع الحوالة كدين مؤجل ، أيضاً عقدنا هذا البحث لدراسة أوجه الشبه بينهما .

٢ - الكتابة في الكمبيالة والحوالة :

لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى طلب الكتابة في كل دين مؤجل ، ولا يكتفى بالكتابة بل تستوجب الشريعة بجانب الكتابة ضرورة إشهاد شاهدين من الرجال ، وفي بعض الأحيان تقبل شهادة ، إذا لم يتوافر رجلان ، فرجل وامرتان ، وهذا يعد من جانب الشريعة الإسلامية احتياطاً درءاً للمنازعة .

وهذا سبق لم تصل إليه أى من التشريعات الوضعية ووجه الشبه بين الكمبيالة والحوالة في الشريعة الإسلامية (هو بينهما عموم ، وخصوص وجهي) .

حيث أن الحوالة هي أعم من الكمبيالة ، فالصاحب في الكمبيالة يقابلها في الحوالة المحيل ، وكذا الحال له يقابل المستفيد ، والحال عليه يقابلها في الكمبيالة المسحوب عليه ، والقيمة في الكمبيالة يقابلها الحال به .

وإذا كانت الحوالة تنشأ برضاء المحيل ، وال الحال له ، ولا حاجة لرضاء الحال عليه ، فالكمبيالة كذلك تنشأ برضاء الساحب والمستفيد ولا حاجة لرضاء المسحوب عليه .

ـ وجه الاختلاف بين الحوالة والكمبيالة :

١ - لابد في الكمبيالة أن يكتب فيها بيانات محددة نص عليها القانون على سبيل الحصر ، وهي البيانات التي

أوردتها المادة ١٠٥ تجاري ، وهى تاريخ سحب الكمبيالات ، والمبلغ المطلوب دفعه وأسم المسحوب عليه ، ميعاد دفعها ، مكان الدفع ، ذكر وصول القيمة ، اسم المستفيد شرط الأذن ، أو أنها لحاملها ، أو امضاء المساحب (٢٤) .

٢ - أنه فى حالة الحق يلزم ، أن يكون المحيل دائناً للمدين الحال عليه (٢٥) ، ولا يلزم ، ولا يتشرط فى الكمبيالة أن يكون المساحب دائناً للمسحوب عليه وخاصة نشأة الكمبيالة .

٣ - أما يقصد تظهير الكمبيالة ، فلا مثيل له فى الشريعة الإسلامية ، كما أن قاعدة تظهير الدفوع (٢٦) لا تعارض بينها وبين عموم الأحكام فى الشريعة الإسلامية .

(٢٤) ملحوظة : وانما كانت الكمبيالة تحتاج فى القانون الى هذه البيانات - فان الشريعة لا تمنع أن تكون هذه البيانات فى الكمبيالة - فليس هناك خلاف فى هذا ما لم يرد مانع وهو ذلك الوصف الشرعى الذى يقتضى وجوده ، عدم غير من حكم أو سبب .

- عبد الجليل القرنشاوى والحسينى الشيخ - مدخل الفقه الإسلامى - الطبعة الأولى - ص ١٤١ .

- مثال ان تحرر الكمبيالة على توريد خنزير أو خمر ودم (أو غير ذلك من الأموال غير المقصودة) أو على فوائد ديون مما نهى عنها المشرع .

(٢٥) فان الناظر الى حديث رسول الله ﷺ بقوله :
« مطل الغنى ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع »

- وهذا الحديث يستعمل على نوعى الحالة المتعارف عليها فى القانون - وحالات الحق : عبارة عن اتفاق بين المحيل ، وال الحال له على نقل حق المحيل ، الذى فى ذمة الحال عليه الى الحال له .

(٢٦) ويقصد بظهور الدفوع أى أن الورقة التجارية اذا ظهرت من موقع الى آخر فانها تنتقل الى هذا الأخير مطهرة ، مما كان يشوبها من عيوب ، ما دام هذا الأخير حسن النية .

- انظر - د / سعيد يحيى - الأوراق التجارية - فى النظام التجارى السعودى - سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ص ١٠ وما بعدها .

٤ - ان قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه ، وذلك قبل ميعاد الاستحقاق يعني التزام المسحوب عليه بالوفاء (٢٧) ولذا يلزم التأشير عليها بالقبول (٢٨) كما لا يجوز القابل - للكمبيالة ، ولا من ضمنه ضمانا احتياطيا ، ان يتمسك ضد حاملها السليم النية ، بأوجه دفاع شخصية .

- وبالعكس تماما ، فان قبول المحال عليه لا يبرئ المحيل ، وهذا هو ما ذهب اليه زفر من فقهاء الحنفية (٢٩) ، حيث ان نقل الدين في الحوالة نقل حكمى ، والدين وصف حكمى يثبت في الذمة ، فجاز نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا يعني هذا أن ذمته خالية من الدين ولكن قصد بذلك التوثيق ، ومن هنا يتضح مدى الخلاف بين القبول من قبل المسحوب عليه في الكمبيالة وقبول المحال عليه من قبل المحيل في الحوالة .

(٢٧) انظر حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التاسعة التجارية - ١٠/٢٨ ١٩٥٨ - رقم ١٩٠ سنة ٧٥ ق .
- عبد المعين لطفي جمعه - موسوعة القضاء في المواد التجارية ص ٧٨٤ .

(٢٨) انظر حكم محكمة الاسكندرية الكلية في ٣٠/٣/١٩٤٠
- المحاما - السنة ٢٠ - ص ٩٨٣ رقم ٤٠٦ والذى نص فيه على انه يجب أن يثبت بالكمبيالة قبول المسحوب عليه ، أو الاطلاع عليها بالقبول أو الرفض ، وتلك البيانات عن الكمبيالة ، يجب أن تثبت بورقة مستقلة عن نص البروتستو لأن البروتستو أعد لاثبات الصور .

(٢٩) الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - الجزء الرابع -
ص ١٧١ .

- داماد أفندي - مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر - المجلد الثاني -
ص ١٤٦ او ١٤٧ .

- منلا خسرو - درر الحكم شرح غرر الأحكام - الجزء الثاني -
ص ٣٠٨ .

هـ - ويعد مقابل الوفاء في كل من الحوالة ، والكمبيانة شرط انعقاد لكل منهما ، فلا بد من مديونية الحال عليه تلمحيل (٣٠) ، وكذا أيضا الساحب لمسحوب عليه .

ومن خلال ما سلف يتضح أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الحوالة ، والكمبيانة ، بحيث نجد ان الشريعة الإسلامية ، كان لها قصب السبق في معرفة حوالات الحق ، التي تعتبر - المصدر التاريخي للأوراق التجارية ، وعلى الأخص الكمبانيا .

المبحث الثالث

الأساس القانوني لقواعد الصرف

١ - تمهيد :

قبل أن أشرع في بيان الأساس القانوني لقواعد الصرف ، يلزم أن أبين بلمحة سريعة عن الاشتراطات الموضوعية الالزامية لصحة الالتزام الصرفي باعتباره التزاما اراديا ، فيلزم لصحته توافر جميع الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة الالتزام الارادي من الرضا والأهلية والمحل والسبب (٣١) .

(٣٠) منصور البهوي - شرح منتهى الارادات - ص ٢٥٦ .

- ابن قدامة الحنفي - المغني - الجزء الرابع - ص ٥٨٣ .

(٣١) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الثاني (نظيرية الالتزام وجهه عام - المجلد الاول - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - سنة ١٩٨٢ - ص ٩ .

- د/ سعيد يحيى - الأوراق التجارية - في النظام السعوشي - المكتب العربي الحديث - سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م - ص ٢٧ .

والالتزام الارادى يتفق مع الالتزام ، الذى ينشأ عن التوقيع على الورقة التجارية هو الالتزام الصرفى (٢٢) .

كما يجد الباحث فى ثنايا الاسس التى يقوم عليها قانون الصرف تلك الاشتراطات التى ترد فى الالتزام الارادى ولذا سنضعها موضع البحث عندما نعرض الاسس العامة ، التى تهدف الى أداء الورقة التجارية لوظيفتها على الوجه الأكمل ، وسنعرض لذلك فيما يلى .

٢ - الفرق بين نوعي الالتزام :

ان الالتزام الصرفى ينشأ عن علاقات سابقة عليه ، وهذا بخلاف غيره من الالتزامات ، وقد أوجدت نظرية لهذا مؤداها أن الأوراق التجارية لا تنشئ التزاما جديدا يكو نتاجا عن التوقيع على الورقة التجارية (٣٣) ، ومنشأ الالتزام هنا من قبل الموقع ، هو قصد أفراغ هذا الالتزام فى الورقة التجارية ممثلا فى التوقيع على الورقة ، أو تظهيرها ، وبذل لا يكون المدين ملتزما قبل دائنه المباشر فحسب ، وإنما

(٢٢) د/ محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية - الطبعة الأولى - مطبعة معهد دون بوسكو - سنة ١٩٥٤ - ص ١٢٠٩ .

- د/ محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى المصرى - العقود التجارية - الأوراق التجارية - مطبعة لجنة البيان العربى - الطبعة الثانية - سنة ١٩٥٧ - الجزء الثانى - ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٣٣) انظر حكم محكمة النقض فى ١٩٤٦/٥/٢ طعن رقم ٧٦ سنة ١٥ ق - السنة ٢٠ ، رقم ٧٠٨ ، رقم ٢٧١ .

- وقد نص هذا الحكم على ما يلى :

« الشيك هو عبارة عن سند مستحق الأداء بعد الاطلاع عليه وله مقابل وفاء » - ويقصد من الاستدلال بهذا أن محرر الشيك يكون دائنا للمسحوب عليه ومديننا للمستفيد ، فمن هنا يتضح وجود العلاقة السابقة بين المحرر ، والمسحوب عليه ، وكذا فى باقى الأوراق التجارية .

يتم انتقال الالتزام الى حملة الورقة المتعاقبين ، وينتقل هذا الالتزام - مطهرا من كافة الدفوع (٣٤) بحيث يمتنع على هذا الأخير التمسك في مواجهته بالدفوع ، التي يمكن ان توجه الى الدائن المباشر ، ولم يجد الفقهاء الفرنسيون تفسيرا مقبولا لتطهير الالتزام من الدفوع ، وقدرحا نذكر العديد من النظريات منها نظرية الحوالة (٣٥) .

ونظرية الوكالة ، ونظرية الانابة ، والاشتراط لصالح الغير ، وقد بذل الفقهاء الفرنسيون الكثير من الجهد ، ولكنهم لم يصلوا الى نتائج مقبولة ، بسبب أنهم حاولوا اسنان الالتزام الصrfi الى الارادة سواء باتجاههم الى الارادة المزدوجة العقد ، أم الارادة المقردة - مما حدا بالفقهاء المحدثين الى فكرة الالتزام القانوني Obligation Légale ويعيب النظريات المتبعة عن فكرة الالتزام القانوني انها استبعدت دور الارادة في الالتزام الصrfi ، وهذا وضع لا يتمشى مع الواقع ، فاذا كان صحيحا أن دور الارادة غير واضح في الالتزام المدين ، وان كانت الارادة تعد مصدرا للالتزام المدين ، وذلك قبل دائنه المباشر .

(٣٤) انظر حكم محكمة استئناف مصر في ١٩٢٠/٢/٦ - المحاماة - السنة ١٠ ص ٨٥٧ رقم ٤٣١ بالنص على أنه :

« لا يجوز للمدين أن يدفع قبل المحول اليه بالدفوع التي كان له أن يدفع بها قبل دائنه الأصلى متى كان الدين ثابتا بسند تحت الأذن أو كمبالة تحولت عن طريق التطهير القانوني » .

(٣٥) انظر في الدفاع عن هذه النظرية Esmein في مقالة بعنوان

Etude sur le régime Juridique des titres à ordres et au Porteur et en Porteur l'Inopposabilité des exceptions'

- ومنتشر في مجلة Rev Trim de droit civil سنة ١٩٢١

وأنظر أيضا Au ahl رقم ١٩٣١ .

وقد وقف مؤتمر جنيف (٣٦) ، ولم يحاول تغليب أحد النظريات على الأخرى ، وإنما نظر للاسس العملية في الكمبيالة والقيمة ، والسداد للأمر ، وهي التي ستكون محل النظر في هذا البحث ، وتقوم هذه الأسس على أحكام تمدن الورقة ، التجارية من أداء وظيفتها على الوجه الأكمل ، وسنعرض لذلك عرضاً سريعاً لهذه الأسس .

٣ - الشكلية :

لقد تكفل الشارع بتصميم شكل الورقة التجارية (٣٧) ، لذا فقد نص على البيانات الواجب ذكرها فيها لينتتج عنها تحديد دقيق للحق ، الذي تتضمنه الورقة التجارية ، مع تعيين - المدين ، والدائن ، ومحليه ، وتاريخ نشأته ، وتاريخ الاستحقاق .

وذلك بقصد اظهار الارادة (٣٨) ، وتوضيحيها ، وجعل اغفال أي بيان من هذه البيانات مؤدياً إلى فقدان الورقة

(٣٦) د/ محسن شفيق - المرجع السابق - الأوراق التجارية -

ص ١٠٧٧ .

(٣٧) انظر الدكتور / على البارودي - بتعريفه الأوراق التجارية محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون - في القانون التجاري اللبناني - الجزء الأول - ص ٧٢ .

(٣٨) ولا تمنع الشريعة الإسلامية طالما كان المقصود اظهار الارادة لينتتج عنها الحكم الشرعي - واظهار الارادة يكون باستخدام كافة طرق التعبير عن الارادة - انظر - د/ وحيد الدين سوار - التعبير عن الارادة في الفقه الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٥ م - ص ٣٧ وما بعدها .

- كما أوجبت محكمة الاستئناف - أن الكمبيالة والسداد الآذني التجاري يقتضي الأمر فيما اشتراكيهما معاً في أن تكون الورقة التجارية غير مبهمة يتبعها تاريخ التحرير ، وأسم الموقع المدين (وهو =

صفتها ، واعتبار الحق ، الذى تتضمنه الورقة من طبيعة مدنية ، أى تنطبق عليها الشريعة العامة .

لذا جاءت المادة ١٠٥ تجاري تبين ، وتوضح البيانات الواجب توافرها فى الكمبيالة ، وذلك تحت عنوان فى صورة الكمبيالات .

وان الشارع قد أوضح وجوب الشكلية ، ولكنها ليست مقصودة لذاتها ، ولكنها تهدف الى رعاية مقصد آخر ، وهو كفاية الورقة بذاتها لتقرير الالتزام ، بحيث لا يحتاج الأمر الى ورقة آخرى (٣٩) تلصق بها .

صاحب الكمبيالة) واسم المائين المأذون له (وهو المسحوب له فى الكمبيالة) ، وذكر الزمان ومكان الوفاء ، وان القيمة وصلت نقدا ، وان الورقة . بطبعتها تكون قابلة للتحويل ، والتبديل ، والتداول وتختص الكمبيالة بذكر اسم المسحوب عليه ، ووجود مقابل عند المسحوب عليه وقت الاستحقاق .

— (محكمة الاستئناف فى ١٩١٢/١٢/٢٦ - المجموعة الرسمية السنة ٢٠ - ص ٩٨٣ - رقم ٤٠٦)

(٣٩) د/ على يونس - الاوراق التجارية - دار الحمامى للطباعة - سنة ١٩٦٥ - ص ١٨ .

— أما موقف الشريعة الإسلامية من الشكلية فى المعاملات ، فهى جائزة منعا للنزاع ، والخصومات بين الناس ، وعلى هذا لو قال انسان، أبيعك ثوبا من عندي ، ولا يصح للجهل بالجنس ، والصيف ، واشتري منه سلعة بثمن ، ولم يحدده ، ولذا نجد الشارع حرم بيع الغرر ، وهو الجهالة فى الثمن أو المثلثن ، أو هما معا أو الجهالة بأجل الدين ، ففى الحديث « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر والمنابذة واللامسة » وذلك خشية المنازعات .

— انظر الشوكانى - نيل الأطار - الجزء الخامس - ص ١٤٩ و ١٥٠ .

— يستشف من هذا ان الشكلية تجب فى الشريعة الإسلامية يقصد منع الفزاع .

(٤) - قواعد الصرف بين الشريعة الإسلامية)

كما ان الشكلية الواجبة فى الورقة التجارية لا يجوز اثباتها بالبينة ، حتى ولو وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (٤٠) ، او وجد مانع من الوصول الى الورقة التجارية لقوله قاهرة تقف حيال الوصول اليها .

٤ - استقلال التوقيعات فى الورقة :

Principe de l'indépendance des signatures

يلتزم كل موقع على الورقة التجارية بالوفاء بقيمتها على سبيل الاستقلال ، وذلك في ميعاد الاستحقاق ، متى تخلف عن ذلك المدين الأصلى ، وبعد توقيع كل من وقع على الورقة ملتزما التزاما مستقلا عن باقى الموقعين ، وإذا حدث وكان أحد الموقعين يشوب التزامه أى عيب من عيوب عدم الرضا ، يكون نتيجة ذلك أن زاحمته ارادة معينة بسبب غلط ، أو تدليس ، أو إكراه ، فلا يعني هذا عدم وجود الارادة ، ولكنها ارادة مريضة (٤١) .

أما الجزء الناتج عن ذلك العيب دعم الالتزام بالوفاء ، وكذا أيضا إذا شاب التوقيع انعدام مشروعيته بسبب الالتزام لا يطالب من وقع بالوفاء ، ولكن هذا لا يؤثر على باقى التوقيعات ، التي لا يشوبها أى عيب (٤٢) .

(٤٠) الدكتور/السنهورى - فى الوسيط - الجزء الثانى - بند

٤٦٩ - ص ٢٤٢

(٤١) د/وحيد الدين سوار - التعبير عن الارادة - رسالة دكتوراه -

الطبعة الأولى - المرجع السابق - ص ٤٤٣ .

(٤٢) د/محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى - الجزء الثاني - ص ٢٠٧ .

- د/ على جمال الدين عوض - القانون التجارى - طبعة سنة

١٩٧٥ - ص ٢٠٢ .

- د/ سمحة القليوبى - الموجز فى القانون التجارى - ص ٢٥١ .

- حيث ان بطلان الالتزام الناشئ عن عيب من عيوب الارادة

لا ينسحب على باقى الموقعين على الورقة التجارية .

ويؤكّد هذا المعنى ما نصّت عليه المادة ١١٠ من التقنين
- التجارى المصرى ، وينتج عن قاعدة هامة ، وهى قاعدة
تطهير الدفوع .

٥ - قهر المدين :

نجد الشارع قد تعمد في الورقة التجارية أخذ المدين
بالقسوة والقهر ، وذلك بقصد احترامه لتعهّاته ، وعدم
اخلاله بالتزاماته ، كما ألزم الدائن بتقديم الورقة التجارية
في يوم الاستحقاق بذلك ، كما وضع قواعد تبين امتناع
المدين عن الوفاء ، مما يؤدى إلى تحرير بروتستو (٤٣) ،
وسريان فوائد الدين من ذلك اليوم ، وهذا وفقاً لما نصّت
عليه المادة ١٦٢ و ١٦١ من التقنين التجارى ، كما أجاز
العرف أنه يمكن نشر اسماء المدينين ، الذين يمتنعون عن
الدفع وذلك بقصد التشهير بهم وبأئتمانهم .

٦ - حق الحامل :

يلزم لكي تأخذ الورقة التجارية مكانتها في المعاملات
التجارية بين الناس أن يجد الحامل حماية لحقوقه ، ولا يتم
ذلك إلا اذا قامت الورقة التجارية بوظيفتها وفاء (٤٤) ،

(٤٣) انظر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية بقولها : « ان السندات
التجارية التي تحت الاذن يسرى عليها كل ما اشترطه القانون التجارى
بالنسبة الى الكمبيالات ، كما تقرر في المادة ١٦٩ من قانون التجارة
بسقوط حق حامل الكمبيالة قبل المحيلين في المطالبة عن عدم القيام بعمل
البروتستو لعدم الدفع في المواعيد » .

(محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٩٢٤/٦/٢٤ - المحاما -
السنة - ص ١٢٧ - رقم ١٢٤) .

(٤٤) التعريف بالشيك كأدلة وفاء - انظر حكم محكمة النقض بقوله
« الشيك هو عبارة عن سند مستحق الاداء بعد الاطلاع عليه وله مقابل
وفاء » .

- محكمة النقض في ١٩٤٦/٥/٢ - طعن رقم ٧٦ سنة ١٥ ق -
السنة ٢٠ - ص ٧٠٨ رقم ٢٧١ .

وائتمان بحيث يطمئن الحامل على هذا الحق ، ورسوخه .
ما يدفعه إلى قبول الورقة كوسيلة للوفاء كما يرضي
بمنح الائتمان للأخرين عن طيب خاطر ، ولو لا هذا لما
قامت الحياة التجارية ، ولتعطلت المعاملات في السوق ،
والتي تتطلب السرعة في الانجاز ، وبجانب ذلك أجاز
المشرع تقديم الكمبيالة للقبول ، مما يؤدي إلى ملكية مقابل
الوفاء (٤٥) .

— عبد المعين لطفي جمعه — موسوعة القضاء في المواد التجارية ..
ص ٧٨٩ .

— انظر حكم محكمة استئناف القاهرة بقولها : « ان عبارة الاوراق
التجارية انما تطلق على الكمبيالات والسنادات الادنية ، والتي لحاملها
والشيكات التي تقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداولها » .
— راجع شرح القانون التجارى — للاستاذ / محمد صالح ج ٢
البند ١ — محكمة استئناف القاهرة — الدائرة التاسعة التجارية ٦/٢٨
١٩٥٦ — رقم ٧٥٥ سنة ٧٢ ف .

(٤٥) وقد اعترف القانون الفرنسي الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٢٢
— الذي اعترف للحامل بالملكية على مقابل الوفاء ، وقد عالج القانون
التجاري ذلك في المواد من ١١١ - ١١٦ — وبجانب ذلك العرف والفقه
والقضاء المصري ، مما لم ينص عليه في التشريع .

— وقد اعترف في اسكتلندا على اعتبار المقابل — ملكا للحامل
فابقى على هذا العرف في (المادة ١٥٣ من قانون الاوراق التجارية)
وحرصا على حقوق الحامل جعل المتزمنين في الورقة التجارية ضامنين
للوفاء ، كما حصن الحال من الدفع التي لا علم بها ، وهذا ما نصت
عليه المادة ١٧ في قانون جنيف الموحد بقولها : « ليس لن أقيمت
عليهم الدعوى بكمبيالة أن يحتجوا على حاملها بأوجه الدفع المبينة
على علاقاتهم الشخصية بساحبها أو بحاملها الساقين ، مما لم يكن
قصد الحامل وقت حصوله عليها اضراراً ملین » .

à moins que, en acquérant la lettre, il - le Porteur —
n' oit agi Sciemment au débriment du débiteur

٧ - التوازن في الحقوق :

لقد حمى المشرع حق الحامل بسياج من الضمانات حوله ، وبجانب هذا حاول أن يحمي الضامنين ، فوضع للحامل وقتا قصيرا لتحرير البروتوستو ، إقامة الدعوى (٤٦) وذلك من أجل الا يتمادى فى ارهاق الضامنين ، وقد رتب على فوات هذه المواعيد اعتبار الحامل *Mémal* *négligent* مما يتترى على ذلك سقوط حقه فى الرجوع على الضامنين ، ولا يتسعى له الا الرجوع على المدين الأصلى فى الصك .

٨ - التقاصد الصرفى (٤٧) :

لقد خص المشرع المصرى التقاصد بنص المادة ١٩٤ من القانون التجارى بقوله :

(٤٦) انظر حكم محكمة الاسكندرية بقولها :

« ان السندات التجارية القى تحت الاذن يسرى ، عليها كل ما اشترطه القانون التجارى بالنسبة الى الكمبيالات ، كما تقرر في المادة ١٦٩ من قانون التجارة بسقوط حق حامل الكمبيالة قبل المحيلين في المطالبة عند عدم القيام بعمل البروتوستو لعدم الدفع في المواعيد » .
- محكمة الاسكندرية في ١٩٢٤/٦/٢٤ - المحاماه - السنة

٥ ص ١٢٧ رقم ١٢٤ .

(٤٧) انظر ما يلى في هذا الموضوع :

Kerm : La prescription en matière d'effets de commerce,
Thèse - Poitiers 1902.

- وقد عرف التقاصد في القانون الروماني بأنه (التقاصد طريق لاكتساب الملكية يقوم أساسا على الحيازة الطويلة مدة يحددها القانون .
ولا يطبق الا على الملكية الرومانية .

- انظر الدكتور : محمد عبد الجوارد محمد - الحيازة والتقاصد في
الفقه الاسلامي - منشأة المعارف بالاسكندرية - سنة ١٣٩٧ھ - ١٩٧٧ م

« كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسنادات ، التي تحت اذن ، وتعتبر عملا تجاريأ أو بالسنادات التي لحاملها ، أو بالأوراق - المتضمنة أمرا بالدفع ، أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، وغيرها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنتين ، اعتبارا من اليوم التالي ليوم طول ميعاد الدفع ٠٠٠ الخ »

وقد نقل المشرع المصري هذا النص من المجموعة التجارية الفرنسية الصادرة ١٨٠٧ في المادة ١٨٩ ، ويجد في ذكر النص لكي يبرز الفرق بين النصيین في الصيانة :

Toutes actions relatives lettres des change, et à ceux des billets à ordre souscrits par des négociants marchands ou banquiers ou pour faits de commerce, se prescrivent Parcinq ans, à compter du jour du Procès ou de la dernière poursuite juridique, S'il n'y a eu condamnation, ou si la dette n'a été reconnue pour acte se pour Neanmoins les prétendus débiteurs seront tenus s'ils en sont requis d'affirmer, sous serment, qu'ils ne sont plus redévolables; et leurs veuves, héritiers ou ayants cause, que ils estiment de l'onne foi qu'ils n'est plus rien dû.

وجه الخلاف بين النصيین :

قصر النص الفرنسي على الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة ، والسنند للأمر ، متى كانت محررة بقصد عمل تجاري ، وسكت النص على الشيك ، ولكن الشارع المصري لاحظ ، ولم يزد أن يقع في مثل ما وقع فيه المشرع الفرنسي ، فحسم هذا بنص المادة ١٩٤ تجاري مصرى والسابق ذكرها ، ومن ثانياً هذا النص يتضح ان الشيك يدخل من ضمن الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات ، والسننادات وإنما أطلق ذلك بقصد الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، واتصف النص المصري بعمومه ،

وإنما كان النص الفرنسي - دقيقاً ففي حالة وفاة المدين يتم توجيه اليمين إلى ورثته أو خلفائه (Avants-Cause) .

وكان تعبير النص المصري بقوله كل من يقوم مقامه ويعد هذا اسراها من جانبه في العموم ، وعدم دقة في اختيار الألفاظ .

نطاق التقادم الصرفي :

ان الاصل في التقادم بصدق جميع الالتزامات ، سواء كانت مدنية ، أم تجارية هو خمس عشرة سنة ، ولا يتقادم الالتزام باقصر من هذا وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٤ مدنى الا اذا وجد نص خاص اذن بعد التقادم الخمسى (٤٨) استثناء من القواعد العامة ، فلا يتتوسع فيه ، وطالما كان الوضع كذلك ، فلا يتتوسع في تفسير النصوص ، بل يجب قصر النص على الحالات التي يشملها ، فإذا نص في المادة ١٩٤ تجاري على تقادم قصير مدته خمس سنوات (٤٩) ،

(٤٨) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة بقولها :
لا ينطبق الخمسى الا على الاوراق الصادرة من تاجر او لغرض تجاري ... الخ » .

- محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٢٨/١١/٧ - المحاماة -
السنة ٩ ص ٤٥٣ رقم ٢٦٤ .

(٤٩) انظر حكم محكمة الموسكى بأنه :
« الاوراق التجارية المقصودة في المادة ١٩٤ تجاري هي الاوراق التي متداولة لها التحاور فيما بينهم كما يتداولون اوراق النقد ، وليس هنا شأن الفواتير المحررة من تاجر لاتاجر ، وادن فمدة تقادم الفواتير التجارية هي خمسة عشر عاماً لا خمسة اعوام » .

(محكمة الموسكى الجزئية في ١٩٣٨/٥/٢٩ - المحاماة السنة ٢٠ -
د. ١٠٢٦ رقم ٤١٨ ، وأيضاً حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثامنة التجارية ١٣١/١٠/١٩٥٥ رقم ٢٢٣ سنة ٧٢ ق .

فيلزم أن ينظر إليه بوصفه استثناء ، والمدقق في هذا النص
يجده يقصر التقادم الخمسى على بعض الدعوى المتعلقة
بنوع معين من الأوراق .

(أ) - موقف الشريعة من التقادم :

لا تفرق الشريعة الإسلامية بين التقادم المكسب ،
والتقادم المقطط (٥٠) ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢٤٨
و ١٢٥٣ من مجلة الأحكام العدلية ، وما أورده ابن عاصم من
المالكية : تحت عنوان فصل في حكم الحوز :

والاجنبى ان يحز أصلا بحق : عشر سنين فالتمالك استحق
وانقطعت حجة مدعى : مع الحضور خصم فيه
اذا اثبتت حوزا يالكرا : او ما يضاهيه فلن يعتبر
والاقربون حوزهم مختلف : بحسب اعتمارهم يختلف
وكذا أورد صاحب رسالة ابن ابي زايد القิروانى بقوله :

« ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين ، تنسب اليه ،
وصاحبها حاضر ، عالم لا يدعى شيئا ، فلا قيام له » (٥١) .

وقد تضاربت أقوال فقهاء المالكية تضاربا بينا في
عدد سنين التقادم المؤدى إلى عدم سماع الدعوى ، وسأكتفى
بهذا القدر في التقادم مبينا أن الشريعة الإسلامية عرفت
التقادم بأنواعه ، وكان لها قصب السبق في ذلك عن
ما عدّها من التشريعات الوضعية .

(٥٠) وتفصل القوانين في الغالب بين التقادم المقطط والتقادم المكسب
د/ السنهورى - الوسيط - ج ٤ - ص ٩٩٥ .

(٥١) عبد السميع الأزهري - شرح رسالة ابن ابي زايد القิروانى
- المكتبة التجارية بمصر - سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م - الجزء الثاني -
الصفحة رقم ٢٦٢ وما بعدها .

الخاتمة

يستطيع الناظر للشريعة الإسلامية أن يقرر بادئ ذي بدء أن المصطلحات الفقهية في الشريعة تختلف اختلافاً بيضاً عن ميلاتها في القانون ، وإن الذي يوجد بينهما وجه تشابه بينهما - وإن كان القانون قد اقتبس العديد من القواعد الشرعية ، وبنى عليها ، فمثلاً الأوراق التجارية قد أقرتها الشريعة الإسلامية ، ووضعتها موضع التنفيذ ، وإذا كان التطور في الاستخدام يحتاج إلى عدة قرون ، وما زال الاجتهاد والتطور مستمراً ، وإن كانت الشريعة الإسلامية ، قد أدركت منذ أربعة عشر قرناً أهمية التطور وسرعة التعامل بين التجار ، ولم تخل الشريعة من أحكام ومفاهيم ، ما زالت تأخذ بها أحدث النظم العصرية ، وذلك بسبب أنها ليست من نتاج عقول قاصرة وأفهام عاجزة بل هي تعتمد على شرع الله الذي خلق العقول والافهام .

وقد أبرزت ذلك في بحثي قواعد الصرف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

ومن خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، اتضح عمومية عقد الصرف في الشريعة الإسلامية وأن قواعد الصرف في بعض الأحيان تنطوي تحت عقد الصرف بجانب حوالات الحق ، والدين .

وبذا يتضح أن المصدر التاريخي للأوراق التجارية ، كانت هي الشريعة الإسلامية بمالها من قصب السابق على ما عداها من التشريعات في إنجاز ما يلزم للتجار في حياتهم العملية .

كما يتضح أن الكمبيالة وجدت في الشريعة الإسلامية تحت مسمى السفترة ، وإن كانت لا تتطابق معها ، ولكن

وجه الشبه بينهما واضح ، وكذا السنن الاذنى فهو مسمى
السنن تحت الاذن .

وكذا أيضًا يتضح لى أن الشريعة الاسلامية لم
تستبعد فكرة التقادم المكسب ، بل عرفته كسبب من اسباب
الحيازة المؤدية الى الملكية .

ومن ثنايا هذا البحث ايضا يتضح ان قاعدة تطهير
الدفوع لا تعارض بينها وبين احكام الشريعة الاسلامية .

وفي نهاية المطاف استطيع ان اقرر ان الموضوع مازال
يحتاج الى الدراسة المستفيضة ولعل هذه الدراسة تكون
بداية على الطريق داعين الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا
في امور شريعتنا انه نعم المولى ونعم النصير .

المراجع الشرعية - ١ - التفاسير والأحاديث

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع وتاريخ الطبعة
١	البخارى	صحيح البخارى طبعة الشعب
٢	البيضاوى	تفسيره - دار سعادت سنة ١٣١٦هـ
٣	الربيع ابن حبيب	الجامع الصحيح مكتبة الثقافة الدينية .
٤	الصناعى	سبل السلام - دار الزهراء
٥	الشوكانى	ذيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار - المطبعة الاميرية - سنة ١٢٩٧هـ .
٦	مسلم	فى صحيحه - طبعة الشعب
٧	النوى	فى شرحه على صحيح مسلم - طبعة الشعب - .
٨	مالك	تنوير الحالك على شرح على موطأ مالك - مطبعة الحلبي
٩	ابن قدامة	المغني - مكتبة الجمهورية
١٠	احمد الصاوى المالکی	بلغة المسالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير - مطبعة الحلبي .
١١	الجزدوی	كشف الاسرار - طبع الاستانه سنة ١٣٠٨هـ .

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع وتاريخ الطبعة
١٢	الزيلعى	تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ـ المطبعة الكبرى الاميرية ـ القاهرة - سنة ١٣١٣هـ
١٣	أبى يحيى زكريا الانصارى	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - مطبعة الحلبي
١٤	الشيرازى	المهذب - طبع القاهرة - سنة ١٣٤٣هـ
١٥	السرخسى	المبسوط - مطبعة السعادة - بمصر - سنة ١٣٢٤هـ
١٦	الغزالى	المستصفى فى الاصول - طبع القاهرة - سنة ١٣٢٢هـ
١٧	الكاسانى	بدائع الصنائع - مطبعة شركة المطبوعات العلمية القاهرة - سنة ١٣٢٨هـ
١٨	الكمال بن الهمام	فتح القدير شرح الهدایة مطبعة مصطفى محمد القاهرة
١٩	المرغينانى	الهدایة شرح بداية الابتدى مطبعة الحلبي - سنة ١٢٨٤هـ
٢٠	داماد أفندي	مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ـ دار الطباعة العاشرة - سنة ١٣٠٤هـ (القاهرة)
٢١	عبد السميم الازهــري	شرح رسالة ابن أبى زيد التبروانى - الكتبة التجارية المصرية - سنة ١٩٣٩هـ ١٣٥١م

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع و تاريخ الطبعة
٢٢	محمد عبد الجواد	الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي - منشأة المعارف - ١٣٩٧هـ
٢٣	محمد عرفه الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - طبعة الحلبى .
٢٤	منصور البهوتى	الروض المربع شرح زاد المستقنع - طبعة الرياض .
٢٥	منلا خسرو	درر الحكم شرح غرر الأحكام - المطبعة العامرة القاهرة - سنة ١٣٠٤هـ .
٢٦	السنھوری	مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مطبع دار المعارف ١٩٦٧م .
٢٧	عبد الجليل القرنشاوى	مدخل الفقه الإسلامي - وآخرى طبعة أولى
٢٨	وحيد الدين سوار	التعبير عن الارادة في الفقه الإسلامي طبعة أولى ١٣٧٩هـ .

ب - كتب قانونية - ١ - قانون تجاري

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع و تاريخ الطبعة
١	سعید يھی	الأوراق التجارية - في النظام ال سعودي - سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م
٢	سمیحة القلیوبی	الموجز في القانون التجارى الطبعة الاولى - دار الثقافة العربية للطباعة - سنة ١٩٧٠م

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع وتاريخ الطبعة
٣	سمير الشرقاوى	القانون التجارى الطبعة
	١٩٧٠	
٤	على البارودى	كتاب القانون التجارى اللبناني
	مطبعة	بيروت - مكتبة مكاوى
	١٩٧٢ م	
٥	على جمال الدين	القانون التجارى - طبعة
	١٩٧٥	
٦	على يونس	الوراق التجارية - دار
	الحمامى	لطباعة - سنة ١٩٦٥ م
٧	عبد المعين لطفى	موسوعة القضاء فى المواد
	التجارية	دار الكاتب العربى
	للطباعة والنشر	- سنة ١٩٦٧ م
٨	محسن شفيق	الوسيط فى القانون التجارى
	ال المصرى	- مطبعة البيان العربى
	الطبعة الثالثة	- سنة ١٩٥٧ م
٩	محسن شفيق	الوسيط فى القانون التجارى
	المصرى	- الجزء الثانى - طبعة
	الثالثة	- سنة ١٩٧٥ م
١٠	محسن شفيق	القانون التجارى المصرى
	الوراق التجارية	- الطبعة
	الأولى	مطبعة معهد دون بوسكو
	سنة ١٩٥٤ م	
١١	محمد صالح	شرح القانون التجارى
	الجزء الثانى	

تابع كتب قانونية - ب - كتب قانون مدنى

الوسيط فى شرح القانون المدنى مطابع مؤسسة روز اليوسف ١٩٨٦م	السنهورى ١٢
---	----------------

المراجع العامة

رقم مسلسل	اسم المؤلف	اسم المرجع وتاريخ الطبعة
١	الرازى	مختار الصحاح - المطبعة الاميرية - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م

مراجع ودوريات

١	مجلة المحاماه
٢	مجلة الاحكام العدلية
٣	المجموعة الرسمية

كتب أجنبية

- 1 — Rev trem de dr, Civil 1921.
- 2 — av ahl, 1931.
- 3 — Kerm — la prescription en matière d'effets de Commerce --- Théce Poitiers' 902